انحراف الحاكم والرعية

أما انحراف الحاكم فيكون بالتخلي عن التزام الإسلام، سواء في سلوكه الشخصي، أو في سياسته الداخلية، أو الخارجية التي يرعى شئون الأمة على أساسها، وإليك عدة نصوص شرعية تذكر بعض الانحرافات للحاكم: ارتكاب المعاصي قالﷺ خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من وُلي عليه والٍ، فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة رواه مسلم.

* أمر الرعية بالمعصية: قالﷺالسمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وأكره ما لم يؤمر بمعصية،

فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة (متفق عليه.

* ارتكاب المنكرات: ومنه الاستئثار بالحظوظ الدنيوية، وهذا الاستئثار يشمل الأموال والوظائف والمناصب والمميزات، يحتكرها لنفسه، ولذوي قرباه وجماعته دون بقية أفراد الأمة.

قال ﷺ: إنها ستكون أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: فما يصنع من أدرك ذلك يا رسول الله؟ قال: أدوا الحق الذي عليكم، واسألوا الله الذي لكم (متفق عليه .

* إيذاء أفراد الأمة: بالضرب والتعذيب ومصادرة الأموال، وفي الحديث يكون أمراء يعذبون ويعذبهم الله رواه الحاكم.

وإلا موقف الأمة من الحاكم الذي يقع في تلك الانحرافات المذكورة، فنتعرف على أقوال الفقهاء، ولهم رأيان:

الأول: وجوب الصبر على ظلم الحاكم، وهو رأي جمهور أهل السنة، واحتجوا:

١- قوله ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.

٢- قوله ﷺ من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر مات ميتة جاهلية.

٣- قوله ﷺ: إنها ستكون أثرة وأمور تنكرونها قالوا: فما يصنع من أدرك ذلك يا رسول الله؟ قال: أدوا الحق الذي عليكم، واسألوا الله الذي لكم.

٤- حديث عبادة بايعنا رسول الله ﷺعلى السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفر بواحًا عندكم من الله فيه برهان.

٥- قوله ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا.. رواها جميعًا البخاري.

الحكم بغير ما أنزل الله، ويتمثل ذلك في تشريع القوانين في جملة شئون الدولة، وبمعزل عن التشريع الإسلامي و القضاء بالقوانين الوضعية الصرفة، وحصر القضاء الشرعي بالأحوال الشخصية و توجيه الفتوى وتسييسها بما ينسجم مع الأهواء أو التقلبات السياسية.

- الاستبداد بالرأي، وعدم المشورة.

-التصرف مع الرعية بما لا يحقق المصالح.

-استعمال العنف في سياسة الرعية.

قال النووي: (أما الخروج عليهم- أي الحكام- فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وقال جماهير أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه.

الثاني: أهل السيف: وهو قول ابن حزم والمعتزلة والخوارج وبعض أهل السنة واحتجوا:

١-قوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ

وَالْعُدْوَانِ) المائدة: من الآية ٢.

٢- وقوله ﷺ من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده رواه مسلم.

٣- وقوله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد، والمقتول دون دينه فهو شهيد، والمقتول دون مظلمة شهيد رواه مسلم.

٤- وقوله ﷺ: أفضل الجهاد كلمة الحق عند سلطان جائر (رواه أبو داود.

مذهب وسط: يقول د. علي جريشة: وبين القول بوجوب الخروج، والقول بوجوب الصبر رأى البعض جواز الخروج دون أن يرتفع إلى مستوى الوجوب، ولا أن يهبط به إلى مستوى التحريم، وهم في ذلك مستندون إلى مسلك بعض الصحابة الذين لم يشاركوا في الخروج، وفي الوقت نفسه لم ينكروا على الخارجين، ثم قال: نحو نظرية محكمة للخروج.

يعيب النظرية التقليدية عدم التحديد، إذ لا تبين لنا موقفنا إزاء نظام يقيم الشرعية في أسسها؛ لكنه تقع منه بعض الأخطاء، كما لا تبين لنا موقفنا إزاء نظام يرفض الشرعية تمامًا، وهل يكون فيه الاختلاف السابق بين الصبر والسيف؟ ولا تحاول التوفيق بينهما، وهو يمكن على النحو التالي:

أولاً: إزاء نظام شرعي:

وهو يقوم على أسس الشرعية الثلاثة إقامة شرع الله، دولة مسلمة، أمة مسلمة، هو نظام يحرم الخروج عليه، ويعد الخروج عليه خيانة

عظمى، عقوبتها حد الحرابة، وهو ما ناقشه الفقهاء تحت جريمة البغي، أو حد الحرابة، وإزاء النظام الشرعي فإن المسلمين جميعًا مدعوون إلى طاعة النظام ونصرته وافتدائه بكل عزيز.

ثانيًا: إزاء نظام غير شرعي:

فإنه على قدر خروجه على الشرعية الإسلامية يكون التقويم، ويتدرج ابتداء من إنكار القلب إلى إسقاط حقوق الحاكم، ثم إسقاطه، كما سيأتي بيانه، والخروج على نظام غير شرعي ليس بغيًا، وإن لم تتوفر فيه شروط الخروج؛ لأن البغي كما عرفه الفقهاء (هو الخروج عن إمام حق بغير حق)،وأما الخروج في مثل هذه الحالة هو بحق على إمام غير حق.

ثالثًا: الاعتراف (بالغلبة) اعتراف ضرورة:

تقوم السلطة الشرعية في الإسلام على ركنين شرع الله والرضا، ولقد قامت في تاريخ الإسلام سلطات (متغلبة) على غير رضا من المسلمين، ورغم تخلف الرضا كأساس ثانٍ لشرعية السلطة، فلقد اعترف بها الفقهاء وتعاملوا معها، واعترافهم هذا اعتراف ضروري تمامًا لدفع ضرر أكبر بضرر أصغر، ولذا أجازوا الخروج على هذا الوضع المتغلب إذا توفرت الشروط، ومن ثم فلا حجة تستمد من سبق قيام هذه الأنظمة المتغلبة، ولا من بقائها.

وعن انحرافات المحكومين فهي كثيرة ومن أبرزها:

١- السلبية قي التعامل مع الحكام، وعدم التعاون معهم أو نصرتهم.

وهذا في حقيقته خذلان للحاكم، ولاسيما في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية، مما يعرض السلطة للضعف والتخاذل أمام خصومها والإسلام يدعو إلى نصرة المسلم في كل المواقف، فكيف إذا كان إماما، أو قاضيا، أو أميرا، أو وزيرا، أو محتسبا أو نحوهم أهل الولايات العامة.

٢- عصيان الأوامر أو التلكؤ فى تنفيذها، أو اتخاذ أساليب الحيل للتمرد على الأنظمة والتعليمات، ولاسيما في المجالات التي تكون فيها الأنظمة منسجمة مع المصالح العامة وهذا أمر يقع فيه كثير من الناس، تحت جملة من الذرائع، مثل دعوى أن النظام لا يطبق جميع الناس، بل منهم من يعد نفسه خارج المسئولية، أو فوق النظام.

ومثل دعوى أن النظام لا مصلحة ظاهرة منه ومثل أن النظام ليس وحيا منزلا من السماء.. وهكذا.

٣-الافتئات على الحكام، بتنفيذ شيء هو من اختصاصهم كاستيفاء القصاص بدون إذن الحاكم، أو قتل المرتد بدون إذنه، وأعظم من ذلك التزوير على الحاكم أو التقول عليه لم يصدر منه.

٤- التأليب على الحكام، وتهييج الرعية عليهم.

٥- تتبع الزلات والأخطاء، وإشاعتها بين الناس.

٦- الخروج المسلح عليهم، سواء كان الخروج من قبل أفراد أو مجموعات صغيرة، أو من قبل فئات أو طوائف كبيرة وسواء كان الخروج بالقتال، أو التخريب والإفساد.

معنى الخروج على الحاكم وشروطه وضوابطه

ولا يخفى على أحد الفتاوى المغلوطة التي نتصبح بها ونتمسى في هذه الآونة من بعض المنتسبين إلى العلم الشرعي، الذين يعلنون أن هذه المظاهرات هي خروج على الحاكم، وخرق لطاعة ولي الأمر، وأنها بدعة إلى غير ذلك من هذه التأويلات الفاسدة والتنزيلات الباطلة .

وكلمة الخروج على الحاكم كانت قديمًا تعنى شهر السلاح في وجهه، ولا أظن أحدًا ينتظر من الإسلام أن يبيح هذا الحق لِمَن يشاء متى يشاء، وكل ما ذكره الإسلام في إطفاء بذور الحرب الأهلية قول الرسول:ﷺ ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا مَن كان، وهذا حديث لا غبار عليه، وأرقى الأمم الدستورية تعمل بوحيه في أيام حربها وسلامها، فإن حقَّ الثورة المسلحة ليس كلأً مباحًا يرعاه كلُّ غضبان، أما اعتبار المعارضة المشروعة خروجًا على الدين وحكومته يُقتل من أجلها المعارض استدلالاً من الحديث السابق فهو ما لا موضع له في أدمغة العلماء؛ إن السفلة من الحكام قتلوا كثيرًا من الناس جريًا على طبائع الاستبداد لا

اتباعًا لأحكام الله، فلا ينبغي الاعتذار للمجرمين بأنهم تأولوا آيات الكتاب وأحاديث الرسولﷺ فهم لا يعرفون لله حقًّا، ولا لرسوله حرمة، وقبيح بنا هذا الانتحال ولو كانت الأمة متيقظة لأداء حاكمها أبدًا، وتأخذ على يديه دائمًا لما وصلنا إلى هذا الحد من سفك الدماء التي قام بها السفلة من الحكام- على حدِّ تعبير الشيخ- ولهذا فالفرق بيننا وبين الغرب هائل في هذا السياق، وقد ألمح الشيخ إلى ذلك حين قال مقارنًا بيننا وبينهم: وإسقاط حكومة ما في البلاد التي تسودها النظم الديمقراطية عمل معتاد، وفي الغرب شواهد متجددة على أن استبدال وزارة بأخرى أمر هين، وسحب الثقة من أية وزارة هناك يرجع إلى رغبة الشعب في تحقيق مطالب معينة أو رؤية لون جديد من النظم والأفكار وقلما تسقط حكومة هناك لخروجها عن طبيعة وظيفتها، فإن يقظة الأمم هناك، وأمانة الحكام لا تسمحان بتطور الأمور على هذا النحو القاتم وليت الأمور في الشرق تجري على هذا النسق الرتيب؛ فيستريح الحاكم والمحكوم من اضطراب الأجواء وعصف الأنواء .

الخروج اصطلاحا

هو تلك العبارة المستخدمة فى وصف الخوارج وهى فرقه ضالة من فرق المسلمين الذين قال النبى ﷺ فيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية وقال فيهم لأن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وقد حث

ﷺعلى قتالهم والحديث مشهور فيهم أورد البخاري في صحيحه: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله اعدل فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه فقال: دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ٠٠٠ آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر، ويخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعته

هذه الفرقة لديها صفات تميزها عقديا عن أهل السنة والجماعة:

١- الخوارج يكفرون الناس بالكبائر وما دون ذلك ومن لا يستحق التكفير

٢- يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان وهذه الصفات أساسية لا يمكن أن تصف أحدًا بالخروج الإصطلاحى إلا أن تتأكد أن هذه الشروط تنطبق تماما على ذلك الفرد

وبالمناسبة ان علماء السلاطين ومن تبعهم من طلبه العلم هم فى

الحقيقة يقفون خلف أناس هم فى حقيقتهم خوارج تنطبق عليهم الشروط آنفه الذكر

شروط الخروج على الحاكم

١-الكفر البواح: ويتحقق بإحدى الصور الآتية:

* تطبيق غير الشرع الإسلامي لقوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ(٤٤ المائدة.

* تطبيق بعض أحكام الشرع، وتبني غير أحكام الشرع في مجالات أخرى، لقوله تعالى (وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ)٤٩ المائدة.

* موالاة الحاكم المسلم للدول الكافرة في الاعتداء على المسلمين، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ) الممتحنة: من الآية ١.

وقيل: ولعل الصحيح هو التفرقة بين مخالفة الشرعية، وبين إهدارها، والأخذ بأحاديث الطاعة عند مجرد مخالفة الشرعية، وإعمال القوة في حالة إهدار الشرعية، والوصول إلى درجة الكفر البواح.

* ترك الحاكم للصلاة والصوم: لما جاء في الحديث ألا نقاتلهم يا رسول الله قال: لا، دعوهم ما صاموا وصلوا.

*** عموم المعصية البواح: أي المعصية السافرة الظاهرة التي تجري بين الناس مستعلنة لا تقابل بتغيير ولا نكير، لقوله ﷺ في حديث منازعة ولي الأمر وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تكون معصية الله بواحًا، وهي إحدى روايات الحديث كما في فتح الباري.**

*** يأمر بإثم بواح: كما في رواية ما لم يأمرك بإثم بواح.**

٢-أن يتحقق الإمكان والقدرة.

٣-استنفاد طرق التغيير .

ضوابط الثورات

وحتى تؤتي الثورات ثمارها، وتحقق غاياتها، وتلبي تطلعات الشعوب التي قامت من أجلها، فهناك سياسة عامة لا يصح أن تغيب عن عقول المصلحين أثناء الثورات، وضوابط أخلاقية يجب أن ينضبط بها الثوار حتى لا نسيء من حيث أردنا الإحسان، فأن لقول الحق وغرسه في المجتمع سياسة لا ينبغي أن تغيب عن أذهان الدعاة والمصلحين، فليس الهدف المقصود أن يستقتل المرشدون من غير جدوى، وأن يضحوا بغير ثمرة؛ فذلك ما لا ينتفع به الحق، ولا يضار به الباطل، وقد رأى الفقهاء أن إزالة المنكر إذا استتبعت مفسدة أعظم، فمن الخير التربص بها وارتقاب الفرص السانحة لها، والسكوت حينئذٍ ليس سكوت جبن وخوف، ولكنه ترسم سياسة أفضل في حرب المنكر، كما قال الله تعالى:

(وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ كما أن الحماسة للخير لا تعني السفاهة على الناس، وسوء الأدب في عشرتهم، والمتاجرة بأخطائهم؛ بغية فضحهم والتشهير بهم، فذلك كله ليس من خلق المسلم ولا منهجه في تدعيم الجماعة ورفع شأنها، فالحرية المطلوبة حدَّها الأعلى أن نتمكن من قول الحق، لا أن نتمكن من التطاول والبذاء .

الخروج السلمى والخروج بالسلاح

الخروج السلمى هو الخروج فى تجمعات فى أماكن متسعة للتعبير عن رفض الأوضاع السائدة إذا كان فيها ظلم وذلك بعد نصح الحاكم ورفضه للنصيحة وهذا ما أعلنه الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر حيث قال من حق الشعوب الخروج السلمي على الحاكم إذا كان فاسدا وظالما وإن السنة النبوية الشريفة أباحت التظاهر السلمي لمواجهة ظلم الحاكم إذا لم يستمع إلى نصح الرعيّة وان الإسلام يرفض الظلم بكل صوره،ويبيح التصدي له وللحكام الظالمين، بشرط عدم رفع السلاح حتى لا يؤدي ذلك إلى نشوب الحروب الأهلية، والتي تكون مقدمة لفتنة كبرى تصعب السيطرة عليها.

أما الخروج ضد الحاكم بالسلاح فله شروط منها إعلان الكفر البواح سواء بالقول او بدا للعلماء (وليس للشباب الذى يظن أنه أصبح عالما كمن يكتبون على شبكة التواصل الإجتماعى ويسبون العلماء لقولهم قال الله وقال الرسول ويتهمونهم بأنهم علماء يخذلون الأمة) كفره من أفعاله وتم نصحه ولم يستقم وتم زجره ولم ينزجر والخرج بالسلاح قد يجر الأمة الى مثل ما حدث عشرات المرات فى التاريخ ومثل ما حدث فى كل من ليبيا واليمن وسوريا وهنا نخرج إلى حالة البغاة

شروط نجاح الثورات

ونجاح الثورات مرهون بشروط متى تحققت نجحت الثورة، ومتى غابت لم تُحقق الثورة نجاحًا يذكر؛ ولهذا فأن من شروط نجاحها التمهيد لها بأدبيات تملأ النفوس وتشحذ العقول وتحمس الهمم بما يحقق يقظة إنسانية عالية وشاملة، فنجاح النهضات وبقاءها يرتبطان بمقدار ما تستند إليه من مشاعر وأفكار، بل إن الارتقاء الصحيح لا يكون إلا معتمدًا على خصب المشاعر ونضارة الأفكار؛ ولذلك لا بد في الثورات الاجتماعية الكبرى من ثورات أدبية، تمهد لها، وتملأ النفوس والعقول إيمانًا بها وقد تعتري الأمم هزات موقوتة، أو انكسارات وانتصارات سريعة، وقد يصيب الحضارات مد وجزر لأسباب شخصية أو محلية، وذلك كله ينظر إليه المؤرخون نظرة عابرة، ولا ينتظرون من ورائه

نتائج بعيدة المدى، أما النهضة التي تصحبها يقظة إنسانية واسعة، وتحف بها عواطف جياشة ونظرات عميقة؛ فهي أمر له خطره، وله ما بعده .

كما أن من شروط نجاحها- عند العقلاء- تحقق الوحدة على اختلاف المشارب والأفكار، فمتى تخلى الجميع عن رؤاه الخاصة ومكاسبه المحدودة، وذاب مع غيره في إطار تحقيق هدف واحد ومصلحة كبرى تحقّق النجاح بلا ريب؛ ولهذا قال تعالى: وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا، أما حين تجتمع الأجساد وتتفرق العقول والأرواح فهنا يكون الفشل المؤكد، ويقوم المرتزقة بسرقة الثورات ووراثتها.

قيل الثورات يرسمها المثاليون وينفذها الفدائيون ويرثها المرتزقة ترى لو كان المثاليون والفدائيون على قلب رجل واحد في الإيثار والتجدد أكان يبقى للمرتزقة موضع قدم؟ إن أخطاء خفية، نستخفُّ بها عادة، هي التي تنتهي بذلك المصير.

ما يجب قبل إسقاط الحاكم:

١-إنكار القلب مع الاعتزال، وهو أول رد فعل للمنكر، وعمل القلب لا يعذر المسلم بتركه، فهو واجب عيني، سواء ملك المسلم قدرة دفع المنكر بيده، أو بلسانه، أو لم يملكها؛ لأن إنكار القلب لا يستلزم الاستطاعة،

وإنكار قلب المسلم للمنكر يلازمه عمل الجوارح، وذلك باعتزال المنكر وأصحابه؛ لأن اعتزالهما ترجمة صادقة لإنكار القلب والشاهد على صدقه، ولقد حصر رسول الله ﷺ أن يقرن بين إنكار القلب والاعتزال، حين قال ولكن من رضي وتابع.

٢-إنكار اللسان: ومن صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاد الكلمة أو إنكار اللسان، ذلك أن ألسنة الخلق هي أقلام الحق؛ لأن كلمة الحق حين تجري على لسان المسلم فهي تعليه علو قائلها إلى قمة الشهداء، ذلك أن كلمة الحق جهاد، وهي عند سلطان جائر أفضل أنواع الجهاد، والسكوت على كلمة الحق إهدار ومشاركة للمعصية واستمرارها، وإنكار اللسان بكلمة مسموعة أو مقروءة أو مرئية هو المرحلة الثانية لإنكار المنكر، وهو واجب مقترن بالاستطاعة عند العامة، ومن ثم فهو واجب كفائي بالنسبة لهم، أما هو بالنسبة للخاصة- من أهل الاجتهاد والنظر من علماء المسلمين وأعلام الفكر الإسلامي والنخبة المثقفة في المجتمع- فهو واجب عيني، إذ لا يجب عليهم أن يسكتوا على منكر، وإلا ظن ذلك لدى العامة تسليمًا به منهم، فيتبعون سكوتهم هكذا سكوت الخاصة على المنكر بمثابة الشيطان الأخرس.

وإنكار اللسان له مراحله المتدرجة التي تبدأ بمرحلة التعريف بالمنكر بأداء رقيق لين، لعله يتذكر أو يخشى، ثم تليها مرحلة الوعظ والإرشاد بالرفق واللين أيضًا، ثم تليها مرحلة التعنف بالقول في حدود آداب

الإسلام، وبحيث لا تتعدى ما ليس في المخاطب بها، ولا تكون قول فحش، فإن الإسلام لا يقر السباب أو اللعان.

٣- إسقاط حقوق الحاكم أو الامتناع: إذا فشل إنكار القلب مع الاعتزال وإنكار اللسان كان لازمًا أن تأتي هذه المرحلة لإسقاط الحاكم في الطاعة والنصرة، ويتحقق ذلك عن طريق الامتناع عن تنفيذ الأمر أو الأوامر الصادرة عنه، تبعًا لقدر المعصية التي ارتكبها، والمنكر الذي أتاه، وهذا الامتناع واجب عيني بالنسبة لكل من توافرت فيه شروط القدرة على الامتناع، وإلا تحقق إثمه وحمل مع الحاكم وزره، ودليله قوله تعالى (وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أنصَارٍ (٢٧٠)) البقرة، وقوله ﷺ هل سمعتم أن سيكون أمراء من دخل عليهم، فلم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم؛ فهو مني وأنا منه، وسيرد على الحوض رواه أحمد والنسائي.

٤- إسقاط الحاكم أو عزله: فإن لم تفلح الوسائل السابقة، وتتابع عصيان الحاكم، أو ارتكب مخالفة جسيمة، أو قارف خيانة عظمى؛ فليس بدٌّ من إسقاطه؛ لأن بقاءه يهدد النظام نفسه، والفرد مهما كان موقعه يضحي به من أجل نظام يقيم شرع الله في الأرض.

والقاعدة أن من يملك حق اختيار الحاكم هو الذي يملك حق عزله، فإن كان أهل الحل، والعقد قد فوضوا من الأمة في اختيار الحاكم، وكان لهم في ذلك (العقد)، فينبغي أن يكون لهم أيضًا (الحل)، وإن كان أهل العقد والحل قد قصروا دورهم على ترشيح الحاكم أو علقوا شرط نصبه

وتوليته على إرادة الشعب، (فحلهم) يكون ببسط الأسباب والمبررات التي توجب عزل الحاكم على الشعب صاحب الإرادة النهائية في الحل. ومرد ذلك أنه لا يسمح لنفر، أو قلة من المسلمين أو لطائفة منهم أن يعطوا لأنفسهم حق الخروج على الحاكم من دون الناس.

فإذا قرر أهل الحل والعقد- وهم أهل حكمة وعلم ورأي- إسقاط الحاكم فاقد الحق في الطاعة والنصرة، كانوا هم أهل الصدارة والإمارة فيه، والمسلمون جميعًا من خلفهم عليهم واجب طاعتهم والامتثال لأمرهم، ويكون ذلك بالمطالبة القانونية والوسائل السلمية، والسعي الجماهيري إلى عزله، فإن استجاب إلى إرادة الشعب، وإلا كان الخروج عليه بالسلاح.

٥- الخروج على الحاكم بالسلاح: وقد تقدَّم أقوال الفقهاء فيه، وأنهم على قولين، وفي حالة الخروج بالسلاح فلا بد أن تتوفر شروط الخروج، وأن يوازن المجتهدون وأهل الحل والعقد بين الأضرار: أضرار الإخلال بالشرعية، وأضرار عزل الحاكم وما قد يترتب عليه، فإن رجحت الأولى أقدموا على العزل، وإن تساوت أقدموا كذلك باعتبار الشرعية غاية، والعزل وسيلة؛ لكن إن رجحت أضرار العزل امتنعوا عنه؛ حفاظًا على الغاية نفسها من أن تهددها الوسيلة، وتودي بها.

جاهلية الثورة د احمد الزهرانى

ثورات عديدة دارت فى العام المنصرم وفي خضمّ هذه الثورات التي كان اسمها مظاهرات سلميّة ثمّ بعد أن حققت انقلابات بيضاء كما يُقال أصبحت تُسمى ثورات حدثت ثورة أخرى ثورة على مبادئ شرعيّة استقرّت وأصبحت ثوابت عند أهل السنّة فأعجب الفقه هو الفقه الّذي ظهر هذه الأيّام ، فهو فقه يبني كلامه على نتيجة الفعل وبعده لا قبله، بمعنى إنّه لو حدثت كارثة وانهار نظام الدولة وشبت النزاعات فيه كما حدث في تجارب سابقة فإني على يقين أنّ رأي أصحابه كان سيختلف وهذه طريقة لا تمت للعلم والسنّة بصلة، إنّ كثيراً من السلفيين بدءوا في مدح الثورة والثناء على أصحابها بعد ما ظهر لهم أنّها حقّقت نتائج إيجابية كبيرة بلا مفاسد تُذكر ، وإني سعيد جداً بذهاب أنظمة محاربة لله ورسوله وأنظمة قمعيّة فاسدة لكن الذي ساءني كثيراً أنّ الثورة صاحبتها ثورات على أحكام الشريعة التي لا يُخالف فيها إلاّ مخالف لمنهج أهل السنّة أصلاً فمن أكثر الأصول الّتي حدث الانقلاب عليها أصل الطّاعة والعلاقة الّتي نظّمها الله تعالى بين الحاكم والمحكوم .

وأرجو أن يتخلّص أخي القارئ من تأثير ملاحظته أو حياته في ظل الأنظمة القمعيّة وأن يتجرد للنظر في المسألة من حيث أصلها الشرعي ، فلست معنيا في واقع الأمر بتطويع النّاس لطغاة وجلادين كما يحلو للبعض التعليق وإنّما تطويع نفسي وغيري لله رب العالمين ، ومنهج رسول الله ﷺ لأنّ من سيشرّع ويسوّغ في أصل المسألة لن يستطيع أن

يميّز للعامة وهم مادّة الثورة وليس النخب الثورة والمظاهرة المشروعة ذات الأهداف النبيلة من غيرها

للشيخ محمد بن عبد الوهاب كتاب اسمه مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية ذكر كثيراً من الخصال التي كان عليها أهل الجاهليّة والّتي جاء النّبيّ ﷺ بمخالفتها ،وأوّل مسألتين ذكرهما بعد الشّرك بالله :أنّهم يرون السمع والطاعة مهانة ورَذيلة وأن مخالفة ولي الأمر ، وعدم الانقياد له - عندهم - فضيلة ،وبعضهم يجعله ديناً .

قال رحمه الله : فخالفهم النبي ﷺ في ذلك ، وأمرهم بالصبر على جَور الولاة والسمع والطاعة والنصيحة لهم ، وغلّظ في ذلك وهذه الثلاث – يعني مع الشرّك بالله - هي التي ورد فيها ما في الصحيح عنه ﷺ: يرضى لكم ثلاثا : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ، وأن تنصحوا من ولاه الله أمركم .

وروى البخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من كره من أميره شيئا فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية قال الشيخ ولم يقع خلل في دين الناس أو دنياهم إلا من الإخلال بهذه الوصية وهناك شبهة يروّجها البعض ، وهى أنّهم إنّما يثورون على ولاة الجور والظّلم والاستبداد ، وأنّهم يقرون بأصل الطاعة للحاكم الذي جاء من خلال بيعة شرعيّة، أمّا الذي أخذ الحكم بالقوة وبدون إرادة الشعب فإنّه لا يستحق السمع والطّاعة، وهذا تضليل لأنّ النصّ الشرعي الخاص إنّما تحدث عن هذه النّوعية من الولاة ، الظلمة المعتدين على الحقوق ، وأمر

بعدم نزع الطّاعة في المعروف .

إنّ هذه المفاهيم الثورية التي روّجها أدعياء الثورة مفاهيم جاهليّة ، لا يرضى عنها الشارع الحكيم لا رعاية لخاطر الظالم، بل الشرع يريد بذلك رعاية منصب الولاية ، وأن يحوطه بمهابة تمكنه من فرض الحكم ورعاية الحقوق فقد يأتي ظالم يستغل منصب الولاية بالظلم هذا صحيح ، لكن قد يأتي بعده عَدْل لا يستطيع إقامة الحكم لأنّ المنصب قد تمّ تحطيمه من قبل أصحاب الثورات وهذا ما كان يفعله أهل الكوفة على ولاتهم حتّى رماهم الله بالحجاج فكان عذاباً عليهم .

والظالم الفرد لابد أن ينتهي بموت أو بغيره ، لكن منصب الولاية باق يجب صيانته من اللاعبين ، حتى لا يصبح لعبة بيد كلّ دخيل يريد أن يقلقل الدولة وأركانها عن طريق مجموعات تستخفّ العامّة وتضرّ بالبلاد والعباد تحت ذريعة الإصلاح ومحاربة الظلم .

وحالة التمرد والثورة والعصيان المدني – وكل هذا يسمونه مظاهرات سلمية وهذا كذب – مصادم لحقيقة السنّة والشريعة، وعودة بالناس إلى حال الجاهليّة حتى لو تحقق من وراء ذلك مصالح محققة أو موهومة ، وهو مخالفٌ لنصّ النّبيّ ﷺ الذي نهى عن نزع اليد من الطّاعة وهذا واضح لا لبس فيه .